

الخلافة

[557] دليلنا: قوله تعالى: " فصيham شهرين متتابعين " (1) ولم يذكر إيجاب النية للتعين، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة 55: إذا صام شعبان وشهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجرئ عنهما بلا خلاف، وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا، وبه قال أبو حنيفة (2). وقال الشافعي: يجب عليه قضاء شهر رمضان، لأنه ما عين النية (3). دليلنا: ما ذكرناه في كتاب الصوم أن تعيين النية في صوم شهر رمضان ليس بواجب (4)، فإذا ثبت ذلك فلا قضاء عليه بلا خلاف. مسألة 56، الاعتبار في وجوب الكفارات المرتبة حال الأداء دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء على الاعتقاد لم يجرئه الصوم، وإن كان غير واحد لها حين الوجوب. وللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أحدها، وهو الأشبه عندهم - مثل ما قلناه (5). والثاني: أن الاعتبار بحال الوجوب دون حال الأداء. وبه قال أبو حنيفة (6). = الوهاج: 441. (1) النساء:

92، والمجادلة: 4. (2) المبسوط 7: 12 و 13، وتبيين الحقائق 3: 10، والشرح الكبير 8: 609. (3) الام 5: 284، ومختصر المزني: 206، ومغنى المحتاج 3: 366. (4) تقدم ذكره في (ج 2 من هذا الكتاب: 164) المسألة 4 من كتاب الصوم. (5) الوجيز 2: 83، والمجموع 17: 368، والسراج الوهاج: 441، ومغنى المحتاج 3: 365، وكفاية الأخيار 2: 73، وأحكام القرآن لابن العربي 4: 1743، والمغنى لابن قدامة 8: 619، والشرح الكبير 8: 585، والبحر الزخار 4: 237. (6) الوجيز 2: 83، والمجموع 7: 368، والسراج الوهاج: 441، ومغنى المحتاج 3: 365، وكفاية الأخيار